Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 7, Sup Issue 5 (2023) • P: 62 - 40
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN 2522-3372 (Online) • ISSN 2522-3372 (Print)

International responsibility for breaching the principle of prohibition of the use or threat of force and the extent of its impact on contemporary international relations (A descriptive analytical study of the responsibility for the violations of the principle in the Russian aggression against Ukraine)

Co-Prof. Abker Ali Abdelmagead
Faculty of Sharia and Law | University of Tabuk | KSA
Faculty of Law and Sharia | University of Nyala | Sudan

Received: 04/04/2023
Revised: 15/04/2023
Accepted: 26/04/2023
Published: 30/05/2023

* Corresponding author: abdulmagggged@yahoo.com

Citation:Abdelmagead, A. A. (2023). International responsibility for breaching the principle of prohibition of the use or threat of force and the extent of its impact on contemporary international relations (A descriptive analytical study of the responsibility for the violations of the principle in the Russian aggression against Ukraine). *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 7(5S)*,40 – 62. https://doi.org/10.26389/AJSRP.K040423

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The importance of the study stemmed from explaining the mechanisms for activating the principle of prohibiting the use or threat of force to show the extent of the effectiveness of these mechanisms in changing contemporary international relations, and their adequacy in achieving global peace and security, protecting the principle of state sovereignty, and the means available to the international community to confront aggression and the threat of force in light of the transformations Contemporary international law, the main problem of the study revolves around clarifying the implications of violating the principle of prohibiting the use of force, and the international legal mechanisms to limit aggression and protect the sovereignty of states. The study aimed to know Russia's international responsibility for violating international principles in its war on Ukraine, the extent of the legitimacy of the referendum it conducted on the regions of Luhansk, Zaporizhia, Kherson, and Donetsk according to the rules of public international law, and the position of the international community towards it. The study followed the analytical descriptive approach, the inductive approach, and the historical approach. The study reached a number of results, the most important of which is that the principle of prohibiting the use or threat of force in contemporary international relations has been shaken and does not constitute any binding legal force, especially in the Russian aggression against Ukraine. The study came out with several recommendations, the most important of which is to reconsider the formation of the Security Council by increasing the number of permanent members and not giving the right of veto any effect in the event of a threat to international peace and security or the occurrence of aggression.

Keywords: Violation - prohibition of force - threat - international relations.

المسؤولية الدولية عن الاخلال بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها ومدى تأثيرها على العلاقات الدولية المعاصرة
(دراسة تحليلية وصفية للمسؤولية عن انتهاكات المبدأ في العدوان الروسي على أوكرانيا)

الأستاذ المشارك / أبكر علي عبد المجيد
كلية الشريعة والأنظمة | جامعة تبوك | المملكة العربية السعودية
كلية القانون والشريعة | جامعة نيالا | جمهورية السودان

المستخلص: نبعت أهمية الدراسة في بيان آليات تفعيل مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها لبيان مدى فعالية تلك الآليات على تغيير العلاقات الدولية المعاصرة، ومدى كفايتها في تحقيق السلم والأمن العالميين، وحماية مبدأ سيادة الدول، والوسائل المتاحة أمام المجتمع الدولي للتصدي للعدوان والتهديد بالقوة في ظل التحولات الدولية المعاصرة، تتمحور المشكلة الرئيسية للدراسة حول بيان الآثار المترتبة على الإخلال بمبدأ حظر استخدام القوة، والآليات القانونية الدولية للحد من العدوان وحماية سيادة الدول. هدفت الدراسة إلى معرفة مسؤولية روسيا الدولية عن انتهاك المبادئ الدولية في حربها على أوكرانيا، ومدى مشروعية الاستفتاء التي أجرتها على مناطق لوغانسك، وزاباروجيا، وخيرسون، ودونيتسك وفق قواعد القانون الدولي العام، وموقف المجتمع الدولي منها. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التاريخي. توصلت الدراسة إلى عدد من نتائج أهمها، أن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية المعاصرة قد اهتزا ولم يشكل أي قوة قانونية ملزمة، وبصفة خاصة في العدوان الروسي على أوكرانيا. خرجت الدراسة بعدة توصيات أهمها، اعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن بزيادة عدد الأعضاء الدائمين وعدم اعطاء حق الفيتو أي أثر في حال تهديد للأمن والسلم الدوليين أو وقوع العدوان.

الكلمات المفتاحية: الاخلال- حظر القوة – التهديد - العلاقات الدولية.

المقدمة

يهدف القانون الدولي المعاصر إلى السيطرة على استعمال القوة المسلحة مع التمييز بين الاستعمال المشروع والاستعمال غير المشروع، وبالرغم من ذلك يظل منع استخدام القوة هي القاعدة العامة، واستخدامها استثناء في حالات معينة طبقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وتأسيسا على ذلك حرص الميثاق على أن يكون ضمن مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة إرساء مبدأ حظر استخدام القوة أو تهديد باستخدامها حفاظا للسلم والأمن الدوليين، ومنذ بداية الأزمة (الروسية-الأوكرانية) في العام 2014م بالضم الروسي لشبه جزيرة القرم، ثم إعلانها الحرب على أوكرانيا في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢م والتي لا تزال مستمرة حتى تاريخه، ازدادت حدة التوتر في مسار العلاقات الثنائية بين البلدين، هنا عادت التساؤلات حول مستقبل الأمن الأوروبي الذي شهد العديد من التهديدات والتحديات التي تواجه فكرة وجود السلم والأمن، بحيث يعد موضوع العدوان الروسي على أوكرانيا من الموضوعات التي شكلت جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي المعاصر، وشغلت اهتمام الباحثين والكتاب بشكل واسع حيث أدى الاهتمام الدولي بالوضع منذ بدايته، وعلى الرغم من أن مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة ومازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي العام، وكما أن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها يعتبر من المبادئ الرئيسة للأمم المتحدة ويتوقف عليها ضمان الأمن والسلم الدوليين، إلا أن روسيا لم تراعي ذلك من خلال عدوانها على أوكرانيا في مخالفة واضحة لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام.

أهمية الدراسة:

تكمُن أهمية الدراسة في بيان آليات تفعيل مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها لبيان مدى فعالية تلك الآليات على تغيير العلاقات الدولية المعاصرة، ومدى كفايتها في تحقيق السلم والأمن العالميين، وحماية مبدأ سيادة الدول، والوسائل المتاحة أمام المجتمع الدولي للتصدي للعدوان والتهديد بالقوة في ظل التحولات الدولية المعاصرة والتي شهدت انتهاكات للمبدأ في مناسبات عدة ولعل أهمها العدوان الروسي على أوكرانيا التي شكلت جدلاً واسعا في الأوساط القانونية، على الرغم من أن المبدأ يشكل أحد الركائز الأساسية للأمم المتحدة في سعيها لإرساء الأمن والسلم الدوليين.

مشكلة الدراسة:

يقوم القانون الدولي العام على مجموعة من المبادئ، وبموجبها يقرر لأشخاصه حقوق ويفرض عليهم واجبات من أجل اقامه نظام سلس تدار على أساسه العلاقات الدولية بهدف تأمين العدل والمساواة للإنسانية، وبالتالي فإن أي اخلال بأحد هذه المبادئ سيترتب على ذلك تحمل تبعة المسؤولية الدولية، من هنا تتمحور المشكلة الرئيسية للدراسة حول بيان الآثار المترتبة على الإخلال بمبدأ حظر استخدام القوة، والآليات القانونية الدولية للحد من العدوان وحماية سيادة الدول. وتتفرع من هذ المشكلة الأسئلة الآتية:

1- هل التدخل الروسي في أوكرانيا يعتبر عدوان أم أنها في حالة دفاع شرعي؟
2- لماذا تجاهلت روسيا مجلس الأمن ولجأت لاستخدام القوة المسلحة ضد أوكرانيا؟
3- هل تعتبر ما قامت بها روسيا خلال اجتياحها للقرى والمدن الأوكرانية بمثابة جريمة حرب؟
4- لماذا لم تتبع روسيا الوسائل الدبلوماسية للوصول لتسوية سلمية مع جارتها أوكرانيا.
5- هل تعتبر أوكرانيا مسؤولة دولياً عما يسفر عن استخدامها للقوة المسلحة ضد القوات الروسية؟
6- هل روسيا مسؤولة دوليا عن انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية؟
7- هل استفتاء روسيا على مناطق لوغانسك، وزاباروجيا، وخيرسون، ودونيتسك مشروع؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1- معرفة الآثار المترتبة على استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية المعاصرة.
2- معرفة الآثار القانونية المترتبة على التدخل الروسي في أوكرانيا على مستقبل والسلم والأمن الاقتصادي الأوروبي والعالمي.
3- معرفة موقف الجمعية العامة ومجلس الأمن والمنظمات الإنسانية في التعامل مع العدوان الروسي على أوكرانيا.
4- معرفة مدى مشروعية استفتاء روسيا على مناطق لوغانسك، وزاباروجيا، وخيرسون، ودونيتسك وموقف المجتمع الدولي منها.
5- معرفة مسؤولية روسيا الدولية عن انتهاك مبادئ القانون الدولي العام.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المناهج الآتية:

1- الوصفي التحليلي، وذلك لدراسة وتحليل موضوع البحث بهدف الوصول إلى وصف علمي قانوني متكامل تسهم في فهم الواقعة، وخروج بنتائج وتوصيات قابلة للتطبيق العملي لإنهاء الصراع الدائر.
2- المنهج الاستقرائي، لدراسة الواقعة بصورة عامة لاستنباط القواعد والمبادئ الدولية وتحليلها لاستخلاص قواعد تحكم موضوع البحث.
3- المنهج الاستنباطي، للاستناد إلى المسلمات من القواعد والمبادئ الدولية ثم دراستها واستنباط منها ما ينطبق على موضوع الدراسة.
4- المنهج التاريخي، وذلك للبحث والكشف عن الحقائق التاريخية من خلال تحليل الاحداث والوقائع الماضية ذات علاقة بموضوع البحث، ليكون أساسا لتحليل وتفسير مشكلة الدراسة المعاصرة والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام العامة لمبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي العام المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في المواثيق الدولية والاستثناءات الواردة عليه.

المطلب الثاني: التغيرات التي طرأت على مبدأ حظر استخدام القوة في الوقت المعاصر.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الاخلال بمبدأ حظر استخدام القوة على العلاقات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم العدوان وأركانه.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان.

المبحث الثالث: مدى شرعية العدوان الروسي على سيادة الدولة الأوكرانية وفقا لقواعد القانون الدولي العام المعاصر

المطلب الأول: مسؤولية روسيا الدولية عن انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأوكرانية ومدى مشروعية الاستفتاء التي أجرتها على المناطق الأوكرانية

المطلب الثاني: أثر العدوان الروسي على أوكرانيا على الأوضاع الإنسانية ومستقبل السلم والأمن العالمي.

المطلب الثالث: موقف الجمعية العامة ومجلس الأمن من العدوان الروسي على أوكرانيا.

المبحث الأول: الأحكام العامة لمبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي العام المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في المواثيق الدولية والاستثناءات الواردة عليه.

أولاً: مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة

كان القانون الدولي التقليدي يبيح للدول استخدام القوة المسلحة لحسم المنازعات فيما بينها للحصول على حقوقها ودفع الأضرار عنها، بل اعتبر الحرب مظهراً من مظاهر السيادة الكاملة للدولة، إلا أن الوضع قد اختلف في ظل القانون الدولي المعاصر حيث اتجه الفقه الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة نحو الحد من الحرب واتخاذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون وقوعها، فأبرمت الدول العديد من العهود والمواثيق الدولية التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتضع القيود على استخدام القوة المسلحة. عبد الغني، م (2002م، ص158)، حيث ورد ذلك ضمن مبادئ الأمم المتحدة في ديباجة الميثاق على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. (المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م).

ونستنتج من ذلك أن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية جاء شاملاً لكافة صور استخدام القوة سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة، والتهديد باستخدامها لأن في الحالتين اخلال بالأمان والسلام الدوليين.

ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة وما استحدثه الميثاق من القانون الدولي العام التقليدي. عبد الغني، م، (2002م، ص160)، كما يمتد الحظر إلى كافة صور العنف الدولي مثل الضرب الجوي والبحري والغزو والحصار المسلح والاحتلال الحربي. الفار، ع، (1987م، ص106)، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه متى يكون هناك تهديد باستخدام القوة؟ وللإجابة على هذا السؤال وبالرجوع إلى الميثاق نجده ترك تقدير ذلك لمجلس الأمن الذي يملك وحده أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو الاخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو التدخل واتخاذ ما من شأنه حفظ الأمن والسلم الدولي أو اعادته إلى نصابه. (المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م)، ولكن نلاحظ في العدوان الروسي على أوكرانيا مجلس الأمن وقف مكتوف الأيدي يتفرج ولم يقوم بما عهد إليه الميثاق من سلطات وصلاحيات للحفاظ على الأمان والسلام الدوليين بسبب استخدام روسيا حق الفيتو لمنع صدور قرار بشأن عدوانها على أوكرانيا وهذا يؤكد صحة الانتقادات الموجهة لمجلس الأمن منذ سنين مما يعني ضرورة اعادة النظر في تشكيله وفي الصلاحيات المخولة له.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

قبل انشاء الأمم المتحدة كان استخدام القوة في العلاقات الدولية هو القاعدة العامة وحظرها هو الاستثناء، ولكن ميثاق الأمم المتحدة قلب هذه القاعدة فجعل الأصل العام هو حظر استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، إلا أنه أورد على هذا الأصل العام ثلاثة استثناءات يجوز فيها استخدام القوة المسلحة. خليفة، إ، (ص214):

الاستثناء الأول: أعمال القمع التي يأمر بها مجلس الأمن والتي ينفذها بمعرفة الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك وفقاً للمواد 48 و53 من ميثاق الأمم المتحدة. شلبي، ص، (1996م، ص99). وفي هذا السياق لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير الفعالة لحفظ الأمن وعقاب المعتدي طبقاً لإجراءات الأمن الجماعي، وهذا ما ورد في المؤتمرات التمهيدية لإعلان قيام الأمم المتحدة واقتراحات الدول المختلفة في أنه إذا كان المطلوب اقامة نظام فعال للأمن الجماعي فإن ذلك يستدعي انشاء منظمة دولية تستخدم الاكراه بما في ذلك القوة المسلح عند الضرورة المنصوص عليها في الميثاق. بوزناده، م، (ص27)، أما الجمعية العامة فإنها تمارس

بعض الاختصاصات في ميدان الأمن الجماعي، حيث يكون لها أن تقدم توصياتها في هذا الشأن، كما يكون لها إذا أخفق مجلس الأمن في القيام بواجباته بسبب استعمال حق الاعتراض(الفيتو) أن تصدر توصيات لاستخدام القوة المسلحة في حالة خرق السلم أو وقوع العدوان وعلى أعضاء الأمم المتحدة أن يقوموا بمساعدتها على توقيع الجزاءات، كما يجب عليهم الامتناع عن مساعدة المعتدي. عرفات، أ، (2017م، ص ص 121-122).

الجدير بالملاحظة أنه في الاعتداء الروسي على أوكرانيا مجلس الأمن لم يمارس الصلاحيات المخولة له بشأن أعمال القمع وتنفيذها بواسطة الدول الأعضاء أو منظمة الاتحاد الأوروبي، كما لم يصدر توصياته ولم يتخذ أي قرارا تجاه المعتدي على الرغم من أن ما وقع يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة (أهداف ومبادئ) وتهديد للسلم والأمن الدوليين، وفي السياق نفسه الجمعية العامة لم تقدم أي توصيات تجاه الوضع بعد استعمال روسيا لحق الفيتو لمنع صدور القرار وامتناع عدد من أعضاء مجلس الأمن عن التصويت مراعاة لمصالحها على الرغم من أن الميثاق نص بصريح العبارة في حال وقوع عمل من أعمال العدوان وعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق الفيتو على الجمعية العامة أن تجتمع خلال أربعة وعشرون ساعة واتخاذ قرار بشأن حفظ السلم والأمن أو اعادته إلى نصابه، ذلك أن فكرة تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها واتخاذ التدابير الجماعية في حالة وقوع عدوان تعتبر أول أهداف الأمم المتحدة، وعجزها عن تحقيق أهدافها يعتبر أكبر فشل لها مما يعني ضرورة اعادة النظر فيها وهيكلتها من جديد.

الاستثناء الثاني: استخدام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للقوة في مواجهة دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق لمنع تجدد سياسة العدوان من جانبها: وفي هذا الصدد نص الميثاق على أنه ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل (المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م)، تجدر الإشارة إلى أن هذا الاستثناء وضع لمواجهة دول المحور في الحرب العالمية الثانية وهي (اليابان، ألمانيا وايطاليا)، ولكن الملاحظ أن هذا الاستثناء في الوقت المعاصر لا يوجد باعتبار أن هذه الدول التي كانت معادية للدول المتحالفة اصبحت الآن أعضاء في الأمم المتحدة(خليفة، إ، ص216).

والجدير بالذكر أن دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية وضعت في حالة الحياد وتم منعها من التسليح حفاظا على التوازن الدولي، ولكن يبقى التساؤل المطروح ماهي الضمانة التي تجعل هذه الدول بعيدة عن التسليح بعد العدوان الروسي على أوكرانيا؟، ولذلك يجب الأخذ بالحسبان أن هذه الدول سوف تتجه نحو التسليح لحماية نفسها ومواطنها وأراضيها رغم ارتباطها بالمواثيق الدولية التي تمنعها من ذلك، طالما أن روسيا عضو دائم بمجلس الأمن ولجانه المختلفة تنتهك المواثيق والمبادئ الدولية، وتتسبب في الاخلال بالأمان والسلام الدوليين، وتستخدم حق الفيتو لحماية نفسها والاعتداء على الآخرين.

الاستثناء الثالث: حالة الدفاع الشرعي: يعتبر حق البقاء أهم الحقوق الأساسية أو الأصلية المسلم بها للدول، وفي هذا الاطار يقول عنه فوشي إنه حق طبيعي تقرره للدولة قواعد القانون الدولي العام الطبيعية، وأنها تتمتع به بمجرد تكوينها ولها أن تتخذ من الوسائل ما يكفل لها استرداد التمتع به (جنينة، م، 1938م، ص150)، حيث أن القانون الدولي يضمن للدولة حقها في البقاء وعدم المساس بهذا الحق وهذا يعني حق الدولة في الاستمرار على وجودها وحفظ كيانها، وأن تتخذ الوسائل اللازمة لإدامة حياتها ومنع أي اجراء قد يؤدي إلى فنائها على الصعيدين الداخلي والدولي، فلا يجوز التدخل في شؤونها الداخلية كتشجيع الإرهاب أو الحروب الأهلية أو مساندة فئة ضد فئة أخرى أو اعاقة عمل المؤسسات الدستورية أو التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية، أو كل ما يتعلق بسلطانها في البلاد أو بسفنها في البحار، وبناءً على ذلك يحق للدولة أن تقاوم أي عمل يمس شخصيتها

القانونية الدولية فلا يجوز احتلال إقليمها أو تدمير شعبها، أو القضاء على كيانها السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي والعسكري(الفتلاوي، س، 2011م، ص ص180 – 181). و(بك، ع، 1923م، ص223)، ويتفرع عن حق البقاء مجموعة من الحقوق تتوصل بها الدولة إلى حماية نفسها ودفع الاعتداءات عنها، منها الاستعدادات الحربية من خلال تجهيز قوات برية وبحرية وجوية مسلحة ووضع القوانين التي تعاقب على التجسس ومنع دخول الأجانب غير المرغوب فيهم إلى إقليمها وجميع هذه الحقوق تعتبر من وسائل الوقاية والاستعداد لمنع وقوع الخطر، وفي حالة وقوع ما يهدد كيانها من حقها أن تدخل في حرب مع الدولة التي تهددها بالخطر، وأن تستعمل وسائل الإكراه، وتعتبر جميع هذه الحقوق من وسائل الدفاع الشرعي في مقدور الدولة أن تباشرها دفاعاً عن نفسها وإبقاء على كيانها(جنينة، م ، 1938م، ص ص 150 – 151).

وتأسيساً على ذلك أكدت الوثائق الدولية الحديثة هذا الحق في مظهره الخاص بالدفاع عن النفس، ونشير في هذا الصدد إلى ميثاق الأمم المتحدة والذي أكد على أنه ليس ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تُبلغ إلى مجلس الأمن فورا (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م)، بناءً على ذلك اصبح من القواعد المستقرة والأمور المسلم بها أن لكل دولة الحق الكامل في أن تقابل أي هجوم على إقليمها أو على رعاياها أو على سفنها بالقوة المسلحة عند الاقتضاء وهي لا تتحمل في هذه الحالة تبعة المسؤولية الدولية عن اعمالها في الدفاع عن نفسها بشرط أن يكون الاعتداء الواقع عليها عملاً غير مشروع في الأصل ووقع بالفعل ولا يمكن رده إلا بالقوة، ويشترط في هذه الحالة أيضاً ألا يتجاوز أعمال الدفاع عن النفس حدوده وإلا أصبحت أعمال الدفاع غير مشروعة بدورها، مع ضرورة ابلاغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي تتخذها الدولة للدفاع عن نفسها على أن تتوقف هذه التدابير عند قيام مجلس الأمن باتخاذ الاجراءات أو الأعمال التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين (عرفات، أ،2017م، ص272).

تبيّن من ذلك أنه من الممكن استعمال القوة المسلحة في ميدان العلاقات الدولية إذ ليس من المنطق ولا المعقول أن تترك دولة ضحية لاعتداء مسلح لحين اتخاذ مجلس الأمن لإجراءات قمعية ضد المعتدي، إلا أن الدولة الضحية في ممارستها لحق الدفاع الشرعي تتقيد أن تكون التدابير التي تتخذها ضرورية للدفاع عن ذاتها أو كيانها وسكانها وأن الخطر لا يندفع بدونها مع ضرورة ابلاغ مجلس الأمن بتلك الإجراءات، كما نلاحظ من خلال القراءة الأولية لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حظر استخدام القوة أو التهديد بها والاستثناءات الواردة إليها وربطها بما يدور في الحرب الروسي الأوكراني، أن اوكرانيا استخدمت قوتها المسلحة لمواجهة العدوان الروسي على أراضيها، فهي في حالة الدفاع عن نفسها وعن كيانها وسكانها وبالتالي لا تعتبر مسؤولة دولياً وفق قواعد القانون الدولي العام، كما أن المجتمع الدولي قد استنكر الهجوم منذ الوهلة الأولى على اعتبار أن التصرف الروسي من التصرفات الغير مألوفة لدى المجتمع الدولي المعاصر، فضلاً عن انتهاك صارخ للنظام الدولي.

المطلب الثاني: التغيرات التي طرأت على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية المعاصرة

تحظر المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وهو حظر يستوجب تدخل المجتمع الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين من أي تهديد. (المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م). والمقصود بالقوة هنا هي القوة العسكرية، فبالتالي أي شكل من أشكال العدوان لا يتضمن هجوما مسلحاً كالعدوان الاقتصادي، أو الفكري أو الإجراءات الدبلوماسية التي تمس مصالح الدولة ليس مبرراً مشروعاً لاتخاذ الدولة الضحية لعمل من أعمال الدفاع الشرعي، والجدير بالإشارة أن الساحة الدولية في السنوات

الماضية شهدت الكثير من المتغيرات التي طرأت على العديد من المبادئ القانونية المستقرة وعلى رأسها مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. ولمواجهة هذه التطورات والمتغيرات سعى التنظيم الدولي المعاصر إلى احلال الأمن والسلام عن طريق انماء العلاقات الودية بين الدول التي تنطلق بدورها من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، لأن تحقيق السلام العالمي يتطلب توافر المناخ الملائم للعلاقات الودية والتسامح وحسن الجوار بين الدول، ولكن كل ذلك لم يُفلح في استتباب الأمن والسلم الدوليين وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام السيادة الوطنية، وبالتالي استخدام القوة يبقى مباح لمن يملك القوة العسكرية، ومحظورا للدول الضعيفة التي لا تملك ترسانات حربية تمكنها قهر عدوها، فضلا عن استغلال قوتها العسكرية لتنفيذ أجندها على حساب الدول الضعيفة بذريعة إرساء الديمقراطية، وتحرير الشعوب من الأنظمة الدكتاتورية دون مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، والدليل على ذلك ما يدور في عالمنا اليوم في العدوان الروسي على اوكرانيا حيث لم تراعي روسيا وهي احدى الدول الكبرى الدائمة العضوية بمجلس الأمن التزاماتها الدولية ولم تحترم مبادئ الأمم المتحدة، ومن بينها مبدأ حظر استخدام القوة، وبالتالي استخدام القوة أو التهديد باستخدامها اصبح مشروعاً في الوقت المعاصر بدلاً عن كان محرما في السابق، وهذا يعني أن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها قد فقد فعاليته ولم يشكل أي قوة قانونية ملزمة في الوقت المعاصر.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الاخلال بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

انطلاقا من أحد المبادئ السامية للأمم المتحدة والذي ينص على المساواة في السيادة بين الدول كبيرها وصغيرها، فإن جميع الدول تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها، وأن تصان شخصيتها وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي، وبهذا يتوجب على الدول الأعضاء تسوية ما قد ينشأ بينها من منازعات بالوسائل السلمية، مع حظر اللجوء لاستخدام القوة، وبالتالي فإن النتائج الحتمية التي تترتب على الاخلال بمبدأ حظر استخدام القوة عندما تقوم دول بأعمال عنف ضد دولة أخرى هي بلاء شك جرائم عدوان وفق قواعد القانون الدولي العام، لذا نتناول في هذا المبحث مفهوم العدوان وأركانه، والمسؤولية القانونية الدولية عنه.

المطلب الأول: مفهوم العدوان وأركانه.

أولاً: مفهوم العدوان:

تجدر الإشارة ابتداءً إلى أنه لم يرد تعريف محدد لحرب الاعتداء في الوثائق والاتفاقيات الدولية سواء تلك التي اعتبرتها مجرد جريمة دولية أو تلك التي عاقبت عليها، ولذلك تباينت الآراء حول تعريفه فظهرت اتجاهان رئيسيان حول ضرورة تعريف العدوان، اتجاه رافض لتعريف العدوان ويزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا اللذان يران الابتعاد عن وضع تعريف للعدوان وترك الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عند وجوده، وحجتهم في ذلك أن اختلاف النظم القانونية المعاصرة بين الدول المختلفة، قد يجعل تعريف العدوان يستجيب مع مبادئ النظام اللاتيني التي تقوم على قواعد قانونية مكتوبة، وفي نفس الوقت قد لا يستجيب مع النظام الأنجلو سكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده. فضلا عن اشتمال ميثاق الأمم المتحدة على نصوص تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وما يفرضه من التزامات على الدول في هذا المضمار يغني عن البحث في تحديد معنى العدوان، وفي ذات السياق عدم وجود سلطة قضائية دولية تتولى الفصل في المنازعات بين الدول يجعل هو الآخر البحث في تعريف العدوان دون جدوى، ولا تستطيع محكمة العدل الدولية أو مجلس الأمن سد هذا الفراغ، وذلك لعدم الزامية قرارات محكمة العدل الدولية، والاعتراض على قرار مجلس الأمن باستخدام حق الفيتو من قبل الدول الدائمة بمجلس الأمن. وفي نفس الصدد أن التقدم التكنولوجي في مجال التسلح يجعل المعتدى يتحايل وقد لا

ينطبق سلوكه لصور الاعتداء المحددة سلفا، وبالتالي لن يلاحق المعتدي من الناحية العلمية ويفلت من العقاب، وبما لا يضع مجالا للشك أن عدم تعريف العدوان لن يؤثر على دور الأمم المتحدة في القيام بواجبها في حفظ السلم والأمن الدوليين تطبيقا لما ينص عليها ميثاقها، من حظر اللجوء إلى القوة، وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية. القهوجي، ع، (2001).

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحجج ليست حاسمة، إذ أن ليس من العيب تدوين تعريف للعدوان لأن التدوين أصبح في الوقت المعاصر سمه لكل القوانين الداخلية بما فيها الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني، وأيضا سمه في القانون الدولي العام، سيما وأن النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بوسائل حفظ السلم والأمن الدوليين كشف التطبيق العملي عدم كفايتها وقصورها، وبناء على ذلك فإن السعي نحو وضع تعريف للعدوان سوف يكون حافزاً للدول نحو تأييد فكرة القضاء الجنائي الدولي ودعمها.

ومن زاوية أخرى ترى غالبية الدول بزعامة الاتحاد السوفيتي سابقا ضرورة تعريف العدوان، وحجتهم في ذلك أن في وضع تعريف محدد للعدوان تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، كما يحفز المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي، ويساعد هذا القضاء على القيام بمهمته على نحو منضبط، ويكون بمثابة تحظير بمحاكمة ومعاقبة كل من يقدم على ارتكاب جريمة العدوان، وهو ما يحقق السلم والأمن الدوليين عن طريق احترام مبدأ الحرية والمساواة بين الدول، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة والمساس بسيادتها، أو سلامتها الإقليمية، ولذلك نرجح هذا الاتجاه الذي يؤيد فكرة تعريف العدوان حيث تبنت بعض الدول وعلى رأسها روسيا والدول المجاورة لها التعريف الحصري للعدوان الذي يقوم على تحديد دقيق ومفصل لأفعال العدوان وقبلت به كأساس للعلاقات الدولية فيما بينها. ويعتبر من قبيل العدوان، إعلان دولة الحرب على دولة أخرى، أو غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو لم تكن الحرب معلنة بينها، أو حصار دولة لموانئ وشواطئ دولة أخرى، أو مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى.

بينما يؤيد البعض الآخر التعريف العام لفكرة العدوان الذي يقوم على وضع معايير عامة يمكن من خلالها تحديد ما يصدق عليه من أفعال وصف العدوان التي يكشف عنها التطور في مجال التسلح، كما يساعد أجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن على التحقيق من وجوده من خلال دراسة كل حالة على حده حسب الظروف الدولية، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف العدوان بأنه كل لجوء إلى القوة من قبل الدولة فيما عدا أحوال الدفاع عن الشرعي أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً. كما تبنى آخرون التعريف المختلط للعدوان وذلك بإيراد تعريف عام ثم النص على أنه يعد من قبيل أفعال العدوان...؛ ولذلك نجد أن التعريف المختلط يتميز على التعريف الحصري والتعريف العام بمرونته وعدم الاختصار على عبارات عامة فقط لأنه يعطي أمثلة لما يعتبر عدوانا من الأفعال يستهدي بها القضاء الدولي الجنائي، أجهزة الأمم المتحدة في تحديد طبيعة الأفعال التي يكشفها التطور في مجال التسلح أو غيره من المجالات التي يحاول المعتدي للإفلات من المسؤولية والعقاب. القهوجي، ع(2001م).

ولهذه الأسباب ظل تعريف العدوان معلقاً إلى حد كبير إلى أن عقد مؤتمر إعادة النظر للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا(أوغندا)، في العام 2010م، حيث عُرّف العدوان بأنه تخطيط أو تحضير، أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحدته وجسامته وحجمه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة من قبل شخص يتمتع بمنصب يخوله التحكم أو السيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة، بعبارة أخرى أن العمل العدواني استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة. كاسيزي، أ، (2015م).

واستخلاصا لما سبق فإن العدوان عبارة عن فعل عدائي يتمثل في استخدام القوة المسلحة تنفيذا لأمر صادر من الحاكم في الدولة أو قيادين بارزين (القادة العسكريين) فيها ضد دولة أخرى.

ثانياً: أركان العدوان:

جريمة العدوان شأنها شأن غيرها من الجرائم الدولية تقوم على ثلاثة أركان على النحو الآتي:

1- الركن المادي: يتخذ الركن المادي للعدوان في القيام بفعل عدائي وأمر صادر من شخص يتمتع بسلطة اصدار الأمر، فالفعل العدواني لا يكون إلا باستعمال القوة المسلحة على هيئة الهجوم وليس الدفاع، لأن الدفاع يعتبر أمر مشروع يمنع قيام المسؤولية الدولية، وأما الهجوم فهو عدوان ويرسى المسؤولية الدولية.

2- الركن المعنوي: تعد كحال باقي الجرائم الدولية عمدية وأن يتوفر فيها القصد الجنائي مع العلم والإرادة، أي علم الجاني

بتجريم الفعل وتوجه إرادته لارتكابه مع العلم أن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدي عليها، أو بسلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، وعليه فإن علم الجاني يعدم مشروعية العدوان وقيامه به يعرضه للمسؤولية القانونية الدولية.

3- الركن الدولي: ينبغي لقيام الركن أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناءً على خطتها وبرضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى. القهوجي، ع، (2001م، ص58) ويوسف، ي، (2010م ص ص 54-55).

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الدولية عن ارتكاب جرائم العدوان:

من التعاريف التي أوردناه سالفا نجد أن جرائم العدوان تتميز باتصاف هجمات العدوان المسلح بالضخامة والخطورة والقصد، وتؤدي إلى آثار وخيمة وخسائر لا حصر لها في الأرواح وحملات اعتقال، وإخضاع السكان ودمار شامل للدولة، ويظل ذلك فترة طويلة من الزمن. كما تهدف هذه الهجمات إلى تحقيق غايات مرفوضة من قبل المجتمع الدولي كله، كالضم والإبادة والدمار الشامل وتهجير السكان أو نقلهم قسرًا بالإكراه، أو نهب الدولة ومواردها الطبيعة وتخريب المساجد والكنائس والجامعات. فضلا عن انتهاك مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. كما أن المناوشات التي تقع على الحدود وهجمات المدفعية والطيران والغارات المسلحة (كالغارات الروسية على المواقع الأوكرانية) تؤثر على البيئة الطبيعية، فضلا عن ذلك رفض الدولة المبادرة بالعدوان الانصياع للصلح أو عقد هدنة أو الوصول إلى حل وسطي، يصنف الوضع بأنه عدوان مسلح؛ ففي بعض الأحيان قد تتعجل الدولة وتبادر بهجوم دولة أخرى أو المناوشات البسيطة معها، لكن إذا تم التدخل من المسؤولين وتدخلت الأمم المتحدة تسحب قواتها فورًا وتبدي الاعتذار، أما في حال الإصرار على العدوان فيكون عدوانًا صريحًا.

وبما لا يضع مجالا للشك تترتب المسؤولية القانونية الدولية عن ارتكاب جرائم العدوان وهذه المسؤولية وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على المسؤولية الفردية التي تقع على من يقومون بالعدوان من الرؤساء والقادة والجنود(الأفراد). وفي هذا الصدد نص النظام الأساسي على أن القائد العسكري هو المسؤول الأول عن قرار شن العدوان المسلح وهو الذي يجب أن يسأل قانونيًا ولا الأفراد، وتثبت عليه التهمة في حال علمه بالعدوان وموافقته عليه ورفض التراجع عنه والاستكمال فيه، مع تجاهل نداءات الإنذارات والاستغاثات. (المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م).

لكن في تقديري رغم النص الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن مسؤولية القادة عن الهجوم العدواني، إلا أن هذه المسؤولية في الواقع أصبحت نظرية فلم نرى منذ تأسيس هذه المحكمة أنها نظرت في قضية تتعلق بارتكاب جرائم العدوان، ولذلك هذه المسؤولية غير كافية لجبر الأضرار الناجمة عن جرائم العدوان الوقت المعاصر.

إذا كان العدوان هو استخدام القوة المسلحة تنفيذا لأمر صادر من الحاكم في الدولة أو قيادين بارزين (القادة العسكريين) فيها ضد دولة أخرى، وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على المسؤولية

القانون الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان، السؤال الذي يبادر في الأذهان هل تعتبر روسيا مسؤولة دوليا عن ارتكاب جرائم عدوان؟، وماهي الآليات الدولية المناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التطبيق؟ للإجابة على هذه التساؤلات سيكون من خلال الحديث عن مدى شرعية العدوان الروسي على سيادة الدولة الأوكرانية وفقا لقواعد القانون الدولي العام المعاصر وذلك في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: مدى شرعية العدوان الروسي على سيادة الدولة الأوكرانية وفقا لقواعد القانون الدولي العام المعاصر

المطلب الأول: مسؤولية روسيا الدولية عن انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأوكرانية ومدى مشروعية الاستفتاء التي أجرتها على المناطق الأوكرانية

أولاً: مسؤولية روسيا الدولية عن انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأوكرانية

موضوع المسؤولية الدولية من الموضوعات التي أثارت جدلاً قانونيا وخلافا سياسيا كثيرا ففي العصور القديمة لم يعرف المسؤولية الدولية نتيجة للاعتقاد أن الملوك والأمراء معصومين عن الخطأ، وأما في العصر الحديث أصبحت سيادة الدولة مقيدة بقواعد القانون الدولي الأمر الذي أدى إلى إقرار فكرة مسؤولية الدولة عن جميع تصرفاتها في مجال العلاقات الدولية، وتعتبر المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي العام في العالم المعاصر، سيما أنها تمثل فيه اطارا لإيجاد الجزاء عن مخالفة قواعده فضلاً عن ذلك تساهم في توطيد أطر تنظيم المجتمع الدولي ويقوي السعي الدائب إلى اقامة علاقات دولية منصفة تحكمها قواعد قانونية دولية عادلة وملزمة لجميع أطرافها دون أي تمييز. صديق، ع، (1995م، ص ص9-11)، وكلمة المسؤولية الدولية مشتقاه من القانون الروماني إذ ميز القانون الروماني بين(المدين) و(كفيل المدين)، وحين ولدت هذه النظرية لم تكن هنالك إشارة إلى الخطأ، بل كانت المسؤولية ذات مغزى اقتصادي ومالي يتمثل في قيام كفيل المدين بالأداء في حالة عسرة المدين. الجندي، غ، (1990م، ص3). إلا أن العالم الهولندي جروسيوس والملقب بأبو القانون الدولي استند على المفهوم الكنسي للمسؤولية بوصفها نظرية إلهية وليست نظرية قانونية قائمة على خطأ الإنسان. جروسيوس، آرثر نوسيوم، (2002م، ص178)، وفي ذات السياق أرجع جانب من الفقه المسؤولية إلى واجب التعويض الذي أشارت إليها محكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها عام1927م في قضية مصنع شورزو بين ألمانيا وبولينيا إذ أوضحت "أن هناك مبدأ في القانون الدولي العام مفاده أن انتهاك أية قاعدة يؤدي إلى واجب إصلاح مناسب "وبالتالي النتيجة المنطقية للمسؤولية الدولية هي تعويض الدولة المقصرة للدولة الضحية. علوان، ع، (1997م، ص160)، ومن هذا المنطلق يرى أغلبية الشراح أن الدولة التي تخرج على قواعد القانون الدولي العام، أو تخل بواجب من واجباتها القانونية قبل دولة أخرى تعتبر مسؤولة قانونا عن عملها. جنينة، م، (ص385).

فعُرفت المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني بموجبه تلتزم الدولة المسند إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفق القانون الدولي بتعويض الدولة التي ارتكبت ضدها هذا العمل، روسو، ش، خليفة، ش، (1982م، ص107). ويعرفها آخرون بأنها الالتزام المفروض بموجب النظام القانوني الدولي على أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام بتعويض الشخص الدولي الذي أصابه الضرر نتيجة للقيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل. الراوي، ج، (1983م، ص32)، ولكي تقوم المسؤولية وتتحمل الدولة نتائج تصرفاتها لابد من توافر ثلاثة شروط وهي:

1- تصرف غير مشروع دولياً بمعنى أن المسؤولية الدولية تنتج عن تصرف غير مشروع سواء كان هذا التصرف (إخلالاً بالتزام تعاهدي) أم عن (تقصير)، وهذا التصرف غير المشروع يمكن أن يكون عملاً إيجابياً من خلال

القيام بما يخالف الالتزامات الدولية أو تصرفاً سلبياً كالامتناع عن القيام بما تنص عليها الاتفاقيات الدولية. الفار، ع، (1985م، ص110).

وتطبيقا لذلك نجد أن روسيا قد ارتكبت تصرفا غير مشروع دوليا بشنها الحرب عدونا على جارتها أوكرانيا وانتهاك سيادتها في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي العام وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة التي تمنع استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، والمبادئ التي أقرتها الأمم المتمدنة مثل مبدأ حسن الجوار والتي تحث الدول على أن تأخذ نفسها بالتسامح وأن تعيش مع بعضها في سلام وحسن جوار.

2- صدور التصرف غير المشروع عن شخص قانوني دولي، ومن المعلوم أن كل شخص من أشخاص القانون الدولي مسؤولاً عن تصرفاته على صعيد القانون الدولي، فالمسؤولية الدولية عنصر من عناصر الشخصية القانونية الدولية، لأن الرابطة القانونية التي ينشئها العمل غير المشروع تقوم أساساً بين أشخاص القانون الدولي، ولا يمكن أن يكون أحد أطرافها غيرهم، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سنه 1949م، الخاص بالتعويض عن الأضرار "أن المطالبة بالمسؤولية تأخذ شكل المطالبة بين وحدتين سياسيتين متساويتين في القانون مماثلتين في الشكل وهما معاً من الأشخاص المباشرة للقانون الدولي " سلطان، ح ، (1976م، ص223)، والمجذوب ،م،(1983م ، ص69)، وتصرفات الدولة الموجبة للمسؤولية الدولية قد تكون صادرة عن أحد من سلطاتها الثلاث، التشريعية، التنفيذية، والقضائية.

واستخلاصا من ذلك نجد أن روسيا كدولة رائدة في العالم المعاصر وأحد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن صدرت منها أعمال غير مشروعة دوليا لا تليق بمكانتها بناءً على توجيهات وأوامر رئيسها مباشرة للقادة والجنود باجتياح الأراضي الأوكرانية دون مراعاة قواعد القانون الدولي العام، وهذه بلا شك حربا عدوانيا مكتملة الأركان في فقه القانون الدولي العام من حيث وقوع الفعل باسم دولة وبناءً على خطة مرسومة منها بطريقة مباشرة، على إقليم وقوات مسلحة، وطائرات تتبع لدولة أخرى.

3- تحقق الضرر نتيجة لفعل غير مشروع، والضرر في نطاق القانون الدولي يعرف بأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة

لأحد أشخاص القانون الدولي، وكي تقوم المسؤولية الدولية يجب أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الدول سواء كان الضرر مادياً كالاعتداء على حدود الدولة أو مقوماتها، أم معنوياً كأن تهان كرامتها وهذا الأخير لم يقر التعويض عنه إلا في مراحل متقدمة إذ أصدر القضاء الدولي العديد من الأحكام بشأن التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الدولة نتيجة لعمل منسوب لدولة أخرى. جنينة، م، (1938م، ص389). وعطية، ع، (1997م، ص353).

وبما لا يضع مجالا للشك فإن القانون الدولي يحتوي على التزام يقع على عاتق أشخاصه يقضي بإصلاح الضرر الناتج عن إتيانهم لسلوك ينشئ مسؤوليتهم القانون الدولية وهو التزام يجد أساسه في العديد من الاتفاقيات، والأعراف الدولية، كما يعد أيضا مبدأ مشتركا بين جميع القوانين الداخلية للدول وبذلك يكون أحد المبادئ العامة للقانون التي تصلح للتطبيق على العلاقات الدولية يوسف، م (2020م، ص ص272-273). وهذا ما أشار إليه مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للدول والمنظمات الدولية على أن الشخص القانوني الدولي يلتزم بالتوقف عن مباشرة السلوك المنشئ للمسؤولية القانونية الدولية، والعودة إلى المسلك العادي الذي يتفق مع القواعد القانونية الدولية، كما يلتزم بإصلاح كامل للضرر الناتج عن السلوك المنشئ لمسؤوليته القانونية الدولية، وأن الضرر الواجب اصلاحه يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي، كما يلتزم بتقديم ضمانات مناسبة تكفل عدم تكرار مثل هذا السلوك، يوسف، م، (2018م، ص ص480-481).

وفي هذا الصدد يرى فريق من الشراح أن للدول الحق في التدخل في شؤون دولة أخرى إذا هي أخلت بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام المسلم بها من الدول جميعا، سواء في ذلك الدولة التي حصل الاخلال اضراراً بحقها أو أي دولة أخرى، فللدول التدخل لإلزام الدولة المخلة باتباع نصوص القانون ولو كانت تلك الدول لم يحصل أي اخلال في مواجهتها. جنينة، م، (1938م).

وتماشيا مع ما تم ذكره كل دولة يجب عليها أن تلتزم بواجباتها قبل الدول الأخرى والجماعة الدولية، فقواعد القانون الدولي تلزم الدول باتباع نصوصه بداعي أنها أعضاء في الجماعة الدولية، فإذا أخلت احداها بقاعدة أو مبدأ من المبادئ الدولية، كان للدول الأخرى أن تتدخل لتلزمها باتباعه.

من خلال استعراض الشروط الواجب توافرها ليقام المسؤولية الدولية وربطها بالحرب الروسي الأوكراني، نستخلص من ذلك أن أوكرانيا قد تضررت من التصرفات غير المشروعة دوليا الصادرة من روسيا بانتهاك سيادتها واحتلال أراضيها، وتدمير ممتلكاتها(البنية التحتية)، واهانة كرامتها، وتشريد سكانها الذين هربوا إلى مناطق أخرى ودول الجوار بحثا عن مأوى آمن والمأكل والمشرب، فضلا عن تدهور اقتصادها على اعتبارها من أكبر الدول المنتجة والمتصدرة للقمح في العالم، وتمثل ذلك جريمة عدون، فضلا عن تهديد المجتمع الدولي بتصريحاتها باستخدام الأسلحة النووية التي تمتلكها، والتي تمثل جريمة إرهاب، فيجب على المجتمع الدولي تفعيل قواعد المسؤولية الدولية وتوحيد جهودها لمواجهة هذا الخطر بمقاطعة روسيا اقتصاديا على الأقل لإجبارها على احترام التزاماتها الدولية. وبالتالي تعتبر روسيا مسؤولة دولياً عن انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية باستخدامها للقوة المسلحة عدوانا ضد أوكرانيا، ويجب عليها تحمل النتائج المترتبة على مسؤوليتها الدولية وذلك بتعويض أوكرانيا عن الأضرار التي لحقت بها فضلاً عن تحمل نفقات إعادة اعمار ما دمرتها الحرب لإعادة الحال على ما كانت عليه، وتقديم اعتذار رسمي لأوكرانيا وللمجتمع الدولي عن تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي العام.

ثانيا: مدى مشروعية الاستفتاء التي أجرتها رسيا على مناطق لوغانسك، وزاباروجيا، وخيرسون، ودونيتسك

يقصد بالاستفتاء (الاستفتاء بشأن الضم) في القانون الدولي العام هو استشارة السكان عن الدولة التي يودون الانتماء إليها، بمعنى أن سكان الإقليم الخاضع مدعون لإبداء رأيهم في قبول الضم أو رفضه، وبدأت التطبيقات الأولى للاستفتاء مع الثورة الفرنسة سنة 1791م، وذلك للتوفيق بين مبدأ دستور الثورة وبين إرادة السكان المقيمين، ولكن لم يؤخذ دائما برأي سكان الدولة المفككة، ومع انتشار القوميات في القرن التاسع عشر برزت تحول جديد نحو الاستفتاء منها الوحدة الإيطالية سنة 1860- 1870م التي تمت باسم إرادة الشعب وبطريقة الاستفتاء، حيث اندمجت هذه المقاطعات في المملكة الإيطالية على إثر استفتاءات شعبية. تبيّن من ذلك أن بعض الأقاليم خلال القرن التاسع عشر توحدت عن طريق استفتاء شعوبها، ولكن الجدير بالذكر أن البلاد الأنجلو سكسونية والجرمانية كانت قد عارضت فكرة الاستفتاء صراحة حيث لم تنفذ بروسيا مطلقا البند الذي وضعه نابليون الثالث سنة 1866م والذي اشترط الاستفتاء في سليسفيك المسلوخة عن الدنمارك، وكذلك لم تأخذ ألمانيا بالاستفتاء سنة 1871م عندما ضمت الالزاس ولورين، كما أن الولايات المتحدة عندما ضمت تكساس وكاليفورنيا سنة 1848م، وأيضا انجلترا عندما ضمت الترانسفال سنة 1900م دون أن تجرى أي استفتاء. روسو، ش، (ص168). ونفهم من ذلك أن هذه الأقاليم لم تُضم عن طرق الاستفتاء وإنما عن طريق التسليم والتسليم عادة يكون في حالة احتلال دولة لبعض أقاليم دولة أخرى أثناء الحرب بينهما ثم يتفقا عند الصلح على أن يدخل الاقاليم المحتلة ضمن إقليم الدولة التي احتلته. (جنينة، م، ص18).

وفي العصر الحديث أيدت معاهدات الصلح سنة 1919م مبدأ الاستفتاء في نطاق واسع ولكنها لم يتم تطبيقه في شكل نظامي ومن بينها استفتاء سيلينيا العليا سنة 1921م، وإقليم السار سنة 1935م، غير أن معاهدات

1919م استبعدت في العديد من الحالات الرجوع إلى مبدأ الاستفتاء، ومنها قضية اعادة اللورين لفرنسا، ومنع الحاق النمسا بألمانيا، وبالتالي فإن التطورات اللاحقة دلت إلى أن مبدأ الاستفتاء أصيب بالمزيد من التراجع، ومنها عجز الدول الأمريكية عن إرغام الشيلي على تنفيذ أحكام معاهدة أنكوت سنة 1883م والمتعلقة بتنظيم استفتاء في الإقليمين اللذين كان في السابق تابعين لبوليفيا وهما(تكنا وأريكا)، وكذلك اغفال شرط الاستفتاء في التنازلات الإقليمية الناجمة عن قرارات التحكيم في النزاع بين المجر ورومانيا سنة 1940م. وازدادت هذا التراجع في نظام الاستفتاء على إثر الحرب العالمية الثانية ولم يرد في معاهدات الصلح المعقودة سنة 1947م سوى ذكر استفتاء واحد سنة 1947م والخاص بالحاق طنوبريغ بفرنسا، وكذلك استفتاء الهند ولم تتوج هذه المحاولات بغير نجاح محدود للغاية، روسو،ش، (ص ص 168-171).

ونخلص من ذلك أن استفتاء سكان الأقاليم بشأن الانضمام للدولة المعتدية على دولتهم الأصل أمر غير مرغوب فيه وذلك لتعارضه مع المبادئ والقواعد والنظم الدولية، حيث لا توجد قاعدة في القانون الدولي العام المعاصر يحتم استفتاء سكان الإقليم للانضمام للدولة المحتلة وذلك لتعارضه مع مبدأ السيادة الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وكل المواثيق الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة. والجدير بالذكر أن الاستفتاء كي تنتج آثارها لابد أن ينظم بصورة قانونية صحيحة ومستوفي المعايير الآتية:

1- المراقبة الجماعية من قبل لجنة دولية خاصة تتوافر فيها ضمانات عدم الانحياز مع وجود قوة تضمن حرية التصويت وحفظ النظام العام.
2- المراقبة الحيادية من قبل دولة ثالثة.
3- المراقبة التي يقوم بها مراقبون حياديون بدعوة من الدولة صاحبة الإقليم موضوع الاستفتاء روسو، ش، (ص172).

ونستنتج من ذلك أنه إذا كان الاستفتاء القانوني الصحيح يتطلب هذه الاجراءات السؤال الذي يطرح نفسه هل الاستفتاء الذي أجرته روسيا بشأن ضم الأقاليم الأوكرانية صحيح ومنتج لأثاره؟ وقبل الاجابة على هذا السؤال لابد من بيان الأسباب، والإجراءات التي اتخذتها روسيا بشأن الاستفتاء وموقف الجمعية العامة ومجلس الأمن منه، حيث نظمت روسيا استفتاء في الفترة من 23-2022/11/27م لضم 4 مناطق في أوكرانيا، هي دونيتسك، ولوغانسك، وخيرسون، وزابوريجيا، وفي هذا الصدد يقول رئيس مركز الحوار الروسي العربي، (مسلم شعيتو)، في حوار مع موقع "سكاي نيوز عربية" أن هذه المناطق الأربع هي من طالبت بتنظيم الاستفتاءات فيها للخلاص من القمع الأوكراني المديد لها، ولهذا فالانضمام لروسيا هو خيار شعبي عام في تلك المناطق التي تقع في إقليم دونباس بالشرق، والتي تضم جمهوريتي لوغانسك ودونيتسك اللتين بادرتا منذ عام 2014 لإعلان استقلالهما عن كييف، لكنهما ظلتا طيلة 8 سنوات تتعرضان لضغوط عنيفة ولقصف شبه يومي من قبل القوات الأوكرانية، كما أن منطقتا خيرسون وزابوروجيا عانى سكانهما من الاضطهاد والتمييز على خلفية كون غالبيتهم من الروس، ولهذا فالاستفتاء للانضمام لروسيا هو الطريق الوحيد أمام تلك المناطق للخلاص من التهديدات الأوكرانية المتواصلة، فضلاً عن أن هذه المناطق الأربع تاريخيا هي روسية، فمثلا خيرسون كانت من أهم موانئ الإمبراطورية الروسية في البحر الأسود، وكذلك ميناء مدينة ماربويول، وحتى عاصمة أوكرانيا كانت تسمى في العهد القيصري بكييف الروسية، حيث أن سكان هذه المناطق يتحدثون الروسية كلغة أم، وتربطهم صلات تاريخية ودينية وثقافية عريقة بروسيا، في زمن الاتحاد السوفييتي السابق مضيفاً أن الدولة السوفييتية وزعت المناطق والأقاليم التابعة لها إداريا، وفقا لاعتبارات وحسابات أيديولوجية لإنشاء جمهوريات عديدة، ومع انهياره تخلى بوريس يلتسن الذي حل محل غورباتشوف كأول رئيس للاتحاد الروسي الجديد، عن حقوق روسيا التاريخية والجغرافية في تلك الجمهوريات كأوكرانيا مثلا. (موسكو- سكاي نيوز عربية)، https://www.skynewsarabia.com.

وفي ذات السياق استنكرت أوكرانيا وحلفاؤها تلك الاجراءات بوصفها غير شرعية وقسرية. وفي هذا الصدد عقد مجلس الأمن جلسة حمل اسم" الاستفتاءات غير القانونية في أوكرانيا"، وحصل مشروع القرار على تأييد 10 دول أعضاء، بينما رفضت دولة واحدة وهي روسيا التي استخدمت حق النقض (الفيتو)، كما، امتنعت 4 دول أعضاء عن التصويت وهي الصين، البرازيل، الهند، والغابون، وبالتالي يكون مجلس الأمن قد فشل عن تمرير مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية وألبانية لإدانة تلك الاستفتاءات التي أجريت في الأراضي التي تحتلها روسيا. (مجلس الأمن)، https://news.un.org/ar/story/2022/09/1113342.

وبناءً على ذلك عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جلسة أدانت فيها بأغلبية ساحقة، الخطوة الروسية بضم المناطق الأوكرانية واعتبرته غير قانوني، بعد تصويت لأعضائها ضد الخطوة الروسية بأغلبية ساحقة، حيث صوتت لصالح قرار الإدانة 143 دولة بينما عارضته خمس دول من بينها الصين، والهند، وجنوب أفريقيا، وباكستان، رغم الجهود الدبلوماسية التي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية، وامتنعت 35 دولة عن التصويت، ويدين القرار تنظيم روسيا استفتاءات مزعومة داخل حدود أوكرانيا المعترف بها دولياً، ومحاولة الضمّ غير القانوني لأربعة مناطق أوكرانية. ويدعو القرار الدول إلى عدم الاعتراف بتحرك روسيا ويعيد التأكيد على سيادة أوكرانيا ووحدة أراضيها، وطلبت من كل الدول وكالات الأمم المتّحدة والوكالات الدولية إلى عدم الاعتراف بأيّ تغييرات أعلنتها روسيا للحدود ليتم ادحاضها من روسيا عن طريق حق الفيتو، ويطالب القرار روسيا بالتراجع فورا ومن دون قيد أو شرط، وأن تسحب فورا وبشكل كامل وغير مشروط جميع قواته العسكرية من الأراضي الأوكرانية الواقعة داخل حدودها المعترف بها دوليا. (https://www.alarabiya.net/arab وhttps://www.france24.com/ar)، ويتبيّن من نص القرار المعتمد إن الإجراءات الروسية في هذا السياق لا صحة لها بموجب القانون الدولي، ولا تشكل أساسا لأي تغيير في مركز المناطق الأوكرانية.

باستقراء ما سبق وبالرجوع لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام وما جرى عليه العمل فقها وقضاء نجد أن استفتاء روسيا على مناطق لوغانسك، وزاباروجيا، وخيرسون، ودونيتسك بعد استخدامه للقوة المسلحة ضد سلامة الأراضي الأوكرانية غير مشروعة لتعارضه مع واجب "الامتناع عن التدخل غير المشروع" والنتيجة الطبيعية لهذا الواجب هي التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض واحترام حقوقها في الاستقلال والسيادة. علوان، ع، (ص22)، وفي ذات السياق فإن مثل هذا الاستفتاء غير قانوني لعدم توافقه مع العديد من المبادئ والقواعد الدولية، وخاصة المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لأن روسيا أحد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن الحاضرين مراسم التوقيع على الميثاق بمؤتمر سان فرانسسكو سنة1945م، كما أن جميع الحاضرين تكفلوا بقبول مبادئ معينة بأن تعيش معا في سلام وحسن جوار ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة. ديباجة ميثاق الأمم المتحدة (سنة 1945م)، سيما وأن الميثاق ألزم الأعضاء في علاقاتهم الدولية بالامتناع عن استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة. ونستنتج من ذلك أن أي استفتاء بصدد ضم الأقاليم يعتبر غير مشروع وعلى جميع الدول الامتناع عن الاعتراف بأي توسع إقليمي تحققه أي دولة بوجه ينتهك نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: أثر العدوان باستخدام القوة أو التهديد بها على العلاقات الدولية المعاصرة

أولاً: أثر العدوان باستخدام القوة أو التهديد بها على الأوضاع الإنسانية

على الرغم من رغبة المجتمع الدولي في استتباب السلام والأمن والاستقرار إلا أن مخاطر الحروب ما تزال تهدد المجتمعات الإنسانية وتشغل بالها لما ينجم عنها من مآسي وكوارث مفجعة، وعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي العام تجرم جنايات الحرب وتحث على حماية المدنيين والأسرى والجرحى وحماية المدن والأماكن الآهلة بالسكان، والممتلكات الثقافية، وأماكن العبادة، إلا أن الأطراف المتحاربة ونظراً لما تمتلكها من قوة عسكرية تدميرية فإنها لا تتوانى عن انتهاك تلك القواعد، رغم إقرار المجتمع الدولي بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية الإنسانية لغير المقاتلين، إلا أن المصالح السياسية لأطراف النزاع هي التي تتحكم في تدخلها. الصالحي، ك، (2008م، ص7). وهذا أدى إلى زيادة عدد الأشخاص الذين يعانون من عواقب سياسية وأمنية واقتصادية وتنموية وإنسانية وخيمة، حيث يفر الملايين من الأفراد من العنف ويعتمدون على المساعدات الإنسانية للبقاء على قيد الحياة، وهذا ما حدث في العدوان الروسي على أوكرانيا والتي تعد من أخطر الأزمات الإنسانية التي تواجه المجتمع الدولي خلال المرحلة الراهنة، بل وتمثل كارثة إنسانية متعددة الأبعاد، حيث أجبرت الحرب مواطني الطرفين في بعض المناطق على مغادرة بلادهم بعدما باتوا يواجهون خيارين لا ثالث لهما، إما البقاء ومواجهة خطر الموت، وإما الهروب إلى الدول المجاورة ومواجهة مستقبل غامض يحتاجون فيه إلى تأمين أبسط احتياجاتهم الإنسانية اليومية من مأكل وملبس ومأوى، ولا تتوقف الآثار السلبية للأزمة على أبعادها الإنسانية فقط، بل تمتد تداعياتها شديدة الخطورة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية إلى داخل الدول التي تستقبل آلاف اللاجئين، لا سيما دول الجوار الإقليمي، مثل بولندا، سلوفاكيا، المجر رومانيا، ولا يزال الوضع الإنساني في أوكرانيا آخذ في التدهور لذلك تبقى من أكبر أزمات العالم في الوقت المعاصر.

ثانياً: أثر العدوان باستخدام القوة أو التهديد بها على مستقبل السلم والأمن العالمي:

الآثار التي تنتج عن العدوان المسلح لا تعد ولا تحصى والنتائج المترتبة عن الحرب العالمية الأولى والثانية تؤكد لنا ذلك، ولكن كل هذه الآثار السيئة القانون الدولي العام يعمل على التصدي لها والابتعاد عنها، ومما لا شك فيه أن المجتمع الدولي متمثلة في الأمم المتحدة يحتاج إلى بذل الكثير من الجهد وتنظيم لاتخاذ قرارات حاسمة تجاه كل من يسول له نفسه لارتكاب مثل هذه الجريمة البشعة. ومنذ اندلاع الأزمة الروسية الأوكرانية، وتدخل القوات الروسية في أوكرانيا، واعتماد مجموعة من الدول الغربية لعقوبات مختلفة في مواجهة روسيا، أصبحت الأمور تتطور بشكل متصاعد وغير مسبوق، خاصة وأن النزاع يجري داخل القارة الأوروبية، وبين أطراف لها مكانتها ووزنها على الصعيدين الإقليمي والدولي حتما سيكون له آثاره المحتملة بالنسبة للسلم والأمن الدوليين، خاصة مع إصرار روسيا على تنفيذ أجندتها داخل أوكرانيا من جهة، وإصرار عدد من الدول الغربية على فرض عقوبات سياسية ومالية واقتصادية على روسيا من جهة أخرى، والتي تمتلك عدداً من الأوراق الضاغطة كعدد حلفائها، وترسانتها النووية الضخمة ومخزونها الاستراتيجي من الغاز والنفط، ولا شك في ذلك أن يكون له أثر سلبي على مستقبل الأمن الأوروبي والأمن العالمي وعلى مستقبل النظام الدولي خاصة بعد انضمام دول الجوار لأوكرانيا إلى حلف الناتو، وتدخل الولايات المتحدة، ومع توجه بعض الدول الكبرى كألمانيا نحو التسلح غير المسبوق. إدريس، ل، (https://www.alkhaleej.ae تاريخ الزيارة 2022/5/10م)، وفي ذات سياق أدى السعي إلى تحقيق الأمن النسبي ضد روسيا إلى قيام حلف شمال الأطلسي بتأسيس حملات توسعية لتطويق روسيا، غير أن هذا التوسع أثار مخاوف أمنية في الداخل الروسي لأنه فسر مبادرات حلف شمال الأطلسي لدول أوروبا الشرقية على أنها حيلة من الغرب لإخراج هذه الدول من حظيرة روسيا وحرمانها من عُمقها الاستراتيجي. وبالتالي عرضت البنية الأمنية الأوروبية للتفكك بعد أن

صاغها الغرب بشق الأنفس في أعقاب الحرب العالمية الثانية حتى معاهدة ماستريخت 1992م، والتي عملت على تبني سياسة خارجية وأمنية مشتركة يمكن أن تؤدي إلى إقامة منظومة دفاع مشترك محمود، مصدفة.https://www.interregional.com تاريخ الزيارة 2022/5/15م، وبالتالي فإن عبء الأمن الأوروبي يقع حالياً على عاتق الدول الأوروبية التي تحتاج إلى زيادة الانفاق العسكري كالتي قامت به ألمانيا بجانب المزيد من الموارد لحماية الهيكل الأمني الأوروبي الذي كان مدعومًا بشكل مرن من الولايات المتحدة خاصة وأن انحسار الوجود الأميركي من أوروبا أصبح واقعاً، المركز الديمقراطى العربى26 مارس 2022 الرابط https://democraticac.de/?p=81310 تاريخ الزيارة 2022/5/15م.

وبالتالي حتما سيعاني المجتمع الدولي من نكبات العدوان الروسي على أوكرانيا لسنوات عديدة سيسفر عن خسائر لا حصر لها ودمار للعالم بأكمله، وخسائر بشرية كثيرة، نتيجة عدم حسم المجتمع الدولي أمره تجاهها، فضلاً عن ضياع الاستقرار ومن ثَمّ التأخر عن ركب التقدم. وزعزعة العلاقات الدولية بين الدول المجاورة وربما غير المجاورة. وانخفاض معدلات الإنتاج العالمية. وكساد التجارة نتيجة توقف العقود التجارية الدولية بين الدول المعادية. وانتهاك حقوق الإنسان وزيادة معدلات جرائم القتل وهتك العرض والخطف والسطو. وحدوث المجاعات. وتعرض الدولة المبادرة بالعدوان إلى النبذ والاستبعاد من ضمن دول العصبة. وقلة فرص التعامل في أي مصلحة مع أي دولة أخرى؛ فالذي يعادي دولة ربما يعادي الأخرى. وفي بعض الأحيان قد ترفض إحدى الدول الممولة لسلعة أساسية أن تساعد دولة العداء، ومن ثَمّ خفض اقتصاده. زيادة معدل الجهل وتأخر التقدم، مما يعود بالسلب على الجميع

نستنتج مما سبق أن للعدوان الروسي على أوكرانيا آثار ستلحق بمستقبل المجتمع الدولي من الناحية الأمنية والاقتصادية المتمثلة في زعزعة السلم والأمن الدوليين خاصة بعد تدخل بالولايات المتحدة ومع توجه بعض الدول نحو التسلح لحماية نفسها ضد أي عدوان محتمل يقع عليها في المستقبل وبالتالي المجتمع الدولي سيفقد الأمن والسلم بالإضافة إلى الأزمات الاقتصادية التي سوف تواجه معظم دول العالم والمتمثلة في ارتفاع أسعار السلعة الضرورية خاصة في البلدان الأفريقية التي تعتمد اعتماد شبه كلي على الحبوب من أوكرانيا، كما أن أسعار صرف العملات هي الأخرى سوف تتأثر بهذه الحرب، وفي السياق نفسه من المتوقع بعد انتهاء الحرب الروسية الأوكرانية التي تمثل أكبر تحدي للأمم المتحدة، سوف يتحدد شكل النظام الدولي فمن المتوقع أن تُغير هذه الحرب الكثير في النظام الأمني الأوروبي والدولي في حال فشل الأطراف في الوصول لتسوية سلمية، وبالتالي فمن مصلحة الدول الأوروبية العمل على إعادة تقييم المبادئ الأساسية للأمن والسلم الأوروبي وفق مبادئ الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: موقف الجمعية العامة ومجلس الأمن من العدوان الروسي على أوكرانيا.

أولا: موقف مجلس الأمن من العدوان الروسي على أوكرانيا:

إن الوظيفة الأساسية لمجلس الأمن كما يدل عليها اسمه هي حفظ الأمن والسلم الدوليين، والمجلس لا يعمل في هذا المجال مستقلاً عن الدول الأعضاء، بل أنه يلتزم بما تفرضه أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وفي نفس الوقت فان الدول الأعضاء تلتزم بما يقرره مجلس الأمن بأن تقبل قرارات المجلس وتنفيذها وفق احكامه(شلبي، ص، 1996م، ص137)، واعتبر مجلس الأمن هو الوكيل المسؤول وصاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات، وأعطاه الميثاق أولوية واضحة في معالجة الشؤون السياسية وخوله وحده سلطة تقرير ما يراه من عمل كفيل بكفالة السلام في المواقف الحرجة(عبد السلام، ج، ص386)، ولعل ذلك ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة على أن يعهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه

بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات(المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م). وهذه المهام تنبع من الفكرة الرئيسية وهي أن مجلس الأمن مختص بمعالجة مسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين، وذلك بعدة وسائل منها، الحل السلمي للمنازعات التي قد تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، والإجراءات المؤقتة، وإجراءات القمع والتي سوف نتناولها بالتفصيل أدناه (عبد السلام، ج، ص391). و(شلبي، ص،1996م، ص138).

مما سبق تبيّن أن الميثاق أعطى سلطة المحافظة على السلم والأمن للجهاز التنفيذي عن طريق منع الحرب والأسباب المؤدية إليه وتهيئة الظروف التي توفر العيش للمجتمع الدولي وهي مطمئنة على سلامة كيانها وأراضيها وسكانها وممتلكاتها بحيث تعيش في استقرار وطمأنينة دون أن تخشي خطر الحرب، ولضمان قيام المجلس بما عُهد إليه، ألزم الميثاق الدول الأعضاء التعاون معه وتقديم العون له وقبول قراراته وتنفيذها وفق الميثاق.

1- الحل السلمي للمنازعات:

وهنا إذا نشأ نزاع من شأنه الاخلال بالأمن والسلم الدوليين على مجلس الأمن دعوة الأطراف إلى تسويته بأي وسيلة سلمية، وهذا ما نص عليه الميثاق على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض الأمن والسلم الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم، والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم (المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م).

باستقراء النص يتضح لنا أنه يجب على أطراف النزاع من شأن استمراره أن يعرض الأمن والسلم الدولي للخطر أن يبادروا بتسويته بإحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة (المفاوضات، الوساطة، التحقيق، التوفيق، التحكيم، والتسوية القضائية) دون تحديد وسيلة بعينها، بمعنى أن النص أعطى أطراف النزاع الحرية في اختيار احدى هذه الوسائل، وفي حال فشل الأطراف في الوصول لتسوية سلمية كان إلزاما عليها عرض موضوع النزاع لمجلس الأمن ليتخذ ما يراه من التدابير.

وفي ذات السياق فإن الميثاق أيضاً أعطى مجلس الأمن السلطة في دعوة أطراف النزاع إلى اتباع وسيلة بعينها من الوسائل السلمية، وهذا ما ورد في الميثاق على أن لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق تسويته مع مراعاة ما اتخذه أطراف النزاع من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، وتنبيه الأطراف على عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي. (المادة 3/2/1/36 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م).

ونتيجة لذلك إذا فشل الأطراف في تسوية النزاع القائم بينهم، لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه مناسباً من شروط لتسوية النزاع، وهذا ما نص عليه الميثاق على أنه إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع في حله بالوسائل المبينة في الميثاق وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن، وإذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه أن يعرض الأمن والسلم للخطر أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع. (المادة 2/1/37 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م).

مما سبق نلاحظ أن جميع سلطات مجلس الأمن المشار إليها بخصوص تسوية المنازعات سلمياً مختصرة في إصدار توصيات وبالتالي تعتبر غير ملزمة لأطراف النزاع فلهم مطلق الحرية في الأخذ بها أو تركها جانب، ولكن رغم ذلك يعتبر تنبيه للأطراف بما سيتخذه المجلس لاحقاً وبتالي الدول المتنازعة تجد نفسها مجبورة على الخضوع لتلك التدابير تفاديا لما سيحدث بحقها.

2- اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم:

هذه التدابير تم الإشارة إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبمقتضاها يستطيع مجلس الأمن أن يقوم بتوقيع العقوبات في حالة تهديد للسلم أو الاخلال به أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان، ويصدر مجلس في

هذا الشأن قرارات ملزمة لأطراف النزاع. خليفة، إ، (ص290)، وقبل أن يصدر توصياته أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير المؤقتة لحفظ الأمن والسلم الدولي أو اعادته إلى نصابه، مثل وقف إطلاق النار، أو الأمر بانسحاب القوات المتحاربة من بعض المناطق، أو حظر الدول على ادخال مواد حربية، أو الأمر بالفصل بين القوات المتحاربة وغيرها من التدابير التي لا تمس الجوهر الموضوعي للنزاع ولا تخل بحقوق المتنازعين أو بمراكزهم أو بمطالبهم (خليفة، إ، ص290-291). و(عرفات، أ،2017م، ص172-173).

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية حيالها فهو يستطيع عدم اللجوء إليها ويطبق مباشرة التدابير المناسبة لحفظ والأمن والسلم التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ومن بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية، والملاحظ أن المجلس يستطيع أن يصدر أي من هذه العقوبات غير العسكرية أو غيرها لأنها وردت على سبيل المثال لا الحصر. (المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م).

وإذا ثبت لمجلس الأمن أن هذه العقوبات غير العسكرية لا تفي بالغرض جاز له أن يلجأ إلى توقيع عقوبات عسكرية، وهذه العقوبات وردة ذكرها في الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يتخذ بطريق القوات الجوية أو البحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن يشمل هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. (المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م). تبّين من النص أن الميثاق منح مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرار باستخدام تدابير قمع عسكرية بهدف استتباب الأمن والسلم الدوليين، إلى جانب ما يتخذه المجلس من قرارات في هذا الشأن والتي تعتبر ملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة الذين تعهدوا بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق، على اعتبار أن الميثاق بالنسبة للدول المصدقة عليه جزءا من القانون الدولي العام واجب التطبيق عليها طالما أنها قبلت بمحض إرادتها الخضوع لأحكام هذا الميثاق. بسيم، ع، (1993م، ص441). و(يوسف، م، 2020م، ص206).

بوصف وتحليل ما سبق اتضح أن الميثاق أعطى المجلس سلطة اتخاذ أي من التدابير غير العسكرية التي وردت على سبيل المثال كعقوبات ومن بينها المقاطعة الاقتصادية من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي التزمت بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وإذا لم تفلح هذه التدابير غير العسكرية في استتباب السلم والأمن على المجلس اتخاذ تدابير عسكرية قمعية وعلى الدول الأعضاء تقديم المساعدة للمجلس بقوات بحرية وجوية وبرية، وهذا يعني أن قرارات مجلس الأمن ملزمة للكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي التزمت وفق الميثاق أن تقدم الدعم والمساعدات اللازمة لمجلس الأمن للقيام بالهام الموكل إليه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبشأن العدوان الروسي على أوكرانيا عقد مجلس الأمن عدة جلسات، فقد اجتمع المجلس في 31 كانون الثاني/يناير2022 م بناءً على طلب الولايات المتحدة، وفي 17 شباط/فبراير2022 م، نظمت روسيا جلسة إحاطة بمناسبة الذكرى السابعة لاتفاق مينسك الثاني الذي أبرم في 12 شباط/فبراير 2015، والذي حدد خطوات لإنهاء الصراع في شرق أوكرانيا من خلال تسوية سياسية، وفي 21 شباط/فبراير2022 م، عقد المجلس اجتماعا طارئا مفتوحا بناءً على طلب أوكرانيا، بدعم من عدد من أعضاء المجلس، بما في ذلك ألبانيا، وفرنسا، وايرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، جاء ذلك الاجتماع عقب قرار روسيا الاعتراف باستقلال منطقتي دونيتسك ولوهانسك الانفصاليتين في منطقة دونباس في شرق أوكرانيا وتصعيد القتال في تلك المناطق وحولها، وفي مساء يوم 23 شباط/فبراير2022 م، عقد المجلس مرة أخرى اجتماعا طارئا بناءً على طلب أوكرانيا، بعد أن طلبت سلطات ما يسمى بجمهوريتي دونيتسك ولوهانسك الشعبيتين مساعدة عسكرية من روسيا، وفي ذلك الاجتماع أعلنت الولايات المتحدة أنها ستقدم مشروع قرار بشأن أوكرانيا. وأثناء انعقاد المجلس، أعلن الرئيس بوتين بدء

العملية العسكرية في منطقة دونباس بشرق أوكرانيا، وعند التصويت صوت الاتحاد الروسي وعدد من الدول الأعضاء ضد مشروع قرار مجلس الأمن مستخدما حق النقض (الفيتو)، وأعرب المندوب الروسي الدائم لدى الأمم المتحدة، (فاسيلي نيبينزيا)، عن شكره لمن لم يدعم المشروع. وقال إنه يتعارض مع المصالح الأساسية للشعب الأوكراني، "حيث أن روسيا تحاول إنقاذ وترسيخ نظام السلطة في أوكرانيا الذي قاد هذا البلد إلى مأساة استمرت ثماني سنوات على الأقل حتى الآن. (الفيتو الروسي يحول دون تمرير مشروع قرار حول الوضع في أوكرانياhttps://news.un.org/ar/story/2022/02/1095042 نشرت في 25/ فبراير 2022م، تاريخ الزيارة 2022/3/23م).

نستنتج مما سبق أن مجلس الأمن قد خطا خطوات نحو التصدي للموقف ولكن الملاحظ أنه لم يتخذ تدابير عسكرية للتصدي للموقف حفاظا للسلم والأمن الدوليين، وذلك بسبب استعمال روسيا لحق الفيتو، وكذلك بعض الأعضاء بمجلس الأمن وقفوا ضد مشروع القرار المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية لإدانة روسيا لانتهاكها لقواعد القانون الدولي العام ومبادئ الأمم المتحدة وبصفة خاصة مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وبالتالي مجلس الأمن وهو الجهة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين قد عجز عن إصدار توصياته ولم يتخذ أي قرار حاسم تجاه المعتدي على الرغم من أن ما وقع مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة وتهديد للسلم والأمن الدوليين، كان عليه على الأقل أن يفرض عقوبات اقتصادية على غرار العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول. كما أن تصريح السفير الروسي أن مشروع القرار يتعارض مع مصالح الشعب الأوكراني وأن بلاده تحاول انقاذ وترسيخ نظام السلطة في أوكرانيا على حسب تعبيره هذا التصريح خطير ينعكس سلباً على بلاده ويؤكد تورط بلاده في العملية العدوانية لأن هذا يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية وتغيير غير دستوري للسلطة، وبما لا يدع مجالا للشك أن الدول الأعضاء التي امتنعت عن التصويت لصالح مشروع القرار امتنعت خوفاً من أن تصدُر قرارات بشأنها في المستقبل ولذلك تريد أن روسيا تقف بجانبها وتستعمل حق الفيتو ضد أي مشروع قرار ستصدر بشأنها، مثلاً إيران بسبب برنامجها النووي، وسوريا بسبب الجرائم التي وقعت منذ ثورة الربيع العربي، وكوريا الشمالية بسبب برنامجها النووي.

ثانيا: موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من العدوان الروسي على أوكرانيا:

الجمعية العامة هي جهاز المداولة الرئيسي في الأمم المتحدة تختص بممارسة كافة الاختصاصات الواردة في الميثاق وهي الجهاز الوحيد الذي تشترك في عضويته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جميعها ولها الدور الأكبر في التعبير عن رأي الجماعة الدولية، وفي إنجاز الأهداف التي قامت الأمم المتحدة من أجلها (عبد السلام، ج، ص81) و(عبد الحميد، م، 1979م، ص ص151 – 152). وعبد الغني، م، (ص201). وعلاوة على ذلك فانه يجوز للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين بما في ذلك نزع السلاح، وأن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدوليين، وأن تقدم توصيات بشأنها، إلا إذا كان مجلس الأمن يناقش نزاعاً أو وضعاً يتعلق بتلك المسألة. القطري، م، (2015م، ص337). ولتحقيق ذلك للجمعية العامة سلطة انشاء أجهزة ثانوية لها سلطات تقع في حدود سلطاتها لتحقيق تلك الأهداف. شلبي، ص، (1996م، ص129)، ونتيجةً لذلك انشأت الجمعية الصغرى سنة 1947م بناءً على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية رغم معارضة الاتحاد السوفيتي وذلك لتختص بمناقشة ما قد يطرأ من مسائل فيما بين دورات انعقاد الجمعية العامة خاصة ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وتختص كذلك بدعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية إذا رأت ضرورة لذلك، كما أنشأت لجنة مراقبة السلام سنة 1950م لتختص بمراقبة الحالة في أية منطقة في العالم يوجد بها ضغط يكون من شأن استمراره تهديد للسلم والأمن الدوليين وعمل تقرير بذلك. خليفة، إ، (ص ص243 – 245). خاصةً بعدما أظهر مجلس الأمن

عجزاً عن ممارسة اختصاصاته في تحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في الكثير من الحالات. شلبي، (ص، 1996م، ص129). والتي من بينها مما لا شك فيه حسب تقديري في الوقت المعاصر العدوان الروسي على أوكرانيا بعد فشل مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بشأنه بسبب استعمال حق الفيتو. وقد طلبت أوكرانيا عقد "دورة استثنائية طارئة" للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية العامة 377(د-5) المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950، المعروف باسم "متحدون من أجل السلام". والذي ينص على أنه "يجوز للجمعية العامة، أن تعقد دورة "استثنائية طارئة" في خلال 24 ساعة، إذا بدأ أن هناك تهديدا أو خرقا للسلام، أو أن هناك عملا من أعمال العدوان، ولم يتمّكن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويت سلبي من جانب عضو دائم، وهنا يمكنها أن تنظر في المسألة على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو إعادة السلام والأمن الدوليين" قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،(1950م، رقم 377(د-5).

وفي السياق نفسه تتهم دول غربية وايضاً منظمة الأمم المتحدة روسيا بخرق المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تمنع الدول الأعضاء من التهديد باللجوء للقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة لحل الأزمات. المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م. وفي المقابل، تؤكد روسيا أن إجراءاتها قانونية وفق المادة الحادية والخمسين من الميثاق، التي تكفل حق الدفاع عن النفس إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م. ولكن هذا القول في تقديري غير صحيح خاصةً وأن أوكرانيا لم تعتدي على روسيا وإنما روسيا هي التي اعتدت على جارتها باستخدامها للقوة المسلحة في خرق واضح لالتزاماتها الدولية ومبادئ التعايش السلمي.

ولكي تتبنى الجمعية العامة مشروع القرار في هذا الصدد، ينبغي أن يوافق ثلثي الأعضاء من العدد الإجمالي للدول المشاركة في عملية التصويت على مشروع القرار، وفي هذا الصدد عقدت الجمعية العامة "جلسة استثنائية طارئة" نادرة في (الثاني من مارس/ آذار 2022م)، وأظهرت المداولات وجود غالبية ساحقة من الدول التي تدين الخطوة الروسية وتدعو إلى "وقف المعارك." وذلك بأغلبية أصوات 141 دولة فيما عارضته 5 دول وامتنعت 35 عن التصويت من بينها الصين، من إجمالي 193 دولة عضوا بالأمم المتحدة. وتم اعداد مشروع القرار المطروح على الجمعية العامة، على خلفية مشروع قرار سقط في مجلس الأمن الدولي نتيجة لجوء روسيا لحق النقض (الفيتو)، ويعبر مشروع قرار الجمعية العامة "بأشد العبارات عن الأسف للعدوان الروسي على أوكرانيا"، ويؤكد التمسك بدعم "سيادة واستقلال ووحدة أراضي أوكرانيا" بما في ذلك "مياهها الاقليمية."، كما يدعو القرار روسيا إلى "الوقف الفوري لاستخدام القوة ضد أوكرانيا"، وأن "تسحب فورا، بشكل كامل ودون شروط، كل قواتها العسكرية" من أوكرانيا كما يدعو إلى وصول المساعدات الإنسانية بدون عوائق. الجمعية العامة للأمم المتحدة تستعد للتصويت على قرار يدين روسيا https://www.france24.com.

باستقراء الجهود التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العدوان الروسي على أوكرانيا وموافقة غالبية الأعضاء على مشروع القرار التي تدين الخطوة الروسية، وعلى الرغم من أن الميثاق أعطى الجمعية العامة سلطة مناقشة أي مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، أو من جانب دولة ليست عضو في الأمم المتحدة، إلا أن الجمعية العامة لم تقدم أي توصيات واضحة تجاه الوضع بعد عجز مجلس الأمن عن اتخاذ أي قرار بسبب استعمال روسيا لحق الفيتو وامتناع عدد من أعضاء مجلس الأمن عن التصويت، وهذا يعني أن التوصيات الصادرة من الجمعية العامة من حيث طبيعتها القانونية غير ملزمة، بمعنى أن صاحب الاختصاص الأصيل بإصدار قرارات ملزمة هو مجلس الأمن، وكي يصدر قرار من مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين لابد من موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية باعتبار أن المسألة المطروحة للتصويت من المسائل الموضوعية التي يتطلب فيها اجماع الدول الخمس الدائمة العضوية وهذا هو المحك

الحقيقي، وأي معارضة من جانب إحدى هذه الدولة تعني سقوط القرار فيظل السلم والأمن في خطر لذلك لن ينعم المجتمع الدولي بطعم السلم والأمن مالم يعاد النظر في تشكيل مجلس الأمن ووضع شروط لممارسة حق الفيتو على أن يخرج من إطاره التدابير التي يتخذها المجلس بشأن حفظ السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه، وإذا لم يعاد هيكلة مجلس الأمن أتوقع أن حق الفيتو سيكون سبباً قيام الحرب العالمية الثالثة

الخاتمة:

الحمد الله الذي وفقني لإنجاز هذه الدراسة والتي جاءت بعنوان مدى فاعلية مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها والتغيرات التي طرأت عليه في العلاقات الدولية المعاصرة، حيث تبيّن أن في السابق القانون الدولي التقليدي يبيح استخدام القوة لحسم المنازعات الدولية، ولكن الوضع اختلف في ظل القانون الدولي المعاصر، وهو ما استحدثه ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ومما لا شك فيه أن المجتمع الدولي قد أحدث نقلة في النظام القانوني الدولي، وذلك بإبرام العديد من المواثيق الدولية التي تحظر عن ذلك، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك نجد أن بعض المتغيرات قد طرأت على المبادئ الدولية في عاملنا المعاصر بحيث أصبح استخدام القوة أو التهديد بها شبه مشروع، ومن خلال دراسة الموضوع وتحليلها ووصفها، وربطها بإشكالية البحث توصلت إلى عدد من النتائج و التوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية المعاصرة قد اهتز وبصفة خاصة في العدوان الروسي على أوكرانيا وبالتالي استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أصبح مشروعاً في الوقت المعاصر بدلاً عن كان محرما في السابق.

2- في الاعتداء الروسي على أوكرانيا مجلس الأمن وهو الجهة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين لم يصدر توصياته ولم يتخذ أي قرار حاسم تجاه المعتدي على الرغم من أن ما وقع مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة وتهديد للسلم والأمن الدوليين. كما فشل مجلس الأمن عن اتخاذ قرار عن استفتاء روسيا بضمّ المناطق الأكرانية.

3- الجمعية العامة لم تقدم أي توصيات تجاه الوضع بعد عجز مجلس الأمن عن اتخاذ أي قرار بسبب استعمال روسيا لحق الفيتو وامتناع عدد من أعضاء مجلس الأمن عن التصويت مراعاة لمصالحها وهذا يعتبر أكبر فشل للأمم المتحدة على مدار تاريخها.

4- أدانت الجمعية العامة بأغلبية ساحقة، الخطوة الروسية بضمّ المناطق الأوكرانية وطلبت الدول وكل الوكالات الدولية بعدم الاعتراف بالاستفتاء.

5- استخدمت اوكرانيا قوتها المسلحة لمواجهة العدوان الروسي دفاعاً عن نفسها وعن كيانها وسكانها وبالتالي لا تعتبر مسؤولة دولياً وفق قواعد القانون الدولي العام.

6- تعتبر روسيا مسؤولة دولياً لأن ما قامت وتقوم بها مخالفاً لالتزاماتها الدولية ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وخاصة مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

7- تمتد الآثار السلبية للحرب من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية إلى داخل الدول التي تستقبل آلاف اللاجئين، لا سيما دول الجوار الإقليمي، مثل بولندا، سلوفاكيا، المجر، رومانيا، لذلك تعتبر من أكبر أزمات العالم في الوقت المعاصر.

ثانيا: التوصيات

وصت الدراسة بعد المناقشة والتحليل بعدة توصيات نجملها في الآتي:

1- على الجمعية العامة القيام بدورها وممارسة سلطاتها في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين بعد عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بسبب استعمال روسيا لحق الفيتو وامتناع عدد من أعضاء المجلس عن التصويت.

2- على الدول الكبرى الدائمة العضوية الابتعاد عن التأثير على مجلس الأمن في ممارسته لسلطاته وصلاحياته خاصة عندما يتعلق الأمر بالتسوية السلمية للمنازعات واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم.

3- على مجلس الأمن عدم الرضوخ لتوجهات ورغبات الدول الكبرى الدائمة العضوية فيه وممارسة سلطاته وصلاحياته واصدار قراراته وفق ما هو مرسوم ومبيّن في ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار انه مفوض من كل الدول الأعضاء في المنظمة وفق الميثاق.

4- على أطراف النزاع الالتزام بالتدابير التي يتخذها مجلس الأمن والقرارات الصادرة من الجمعية العامة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين.

5- ضرورة اعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن بزيادة عدد الأعضاء الدائمين وذلك بتخصيص مقعدين للدول الآسيوية ومقعدين للدول الأفريقية، ومقعد لدول أمريكا اللاتينية، ومقعد لدول أوروبا الشرقية، وعدم اعطاء حق الفيتو أي أثر في حال تهديد للأمن والسلم الدوليين أو وقوع العدوان.

6- ضرورة تشكيل لجنة تحقيق دولية ومن ثم محكمة جنائية دولية لمحكمة المسؤولين الروس عن الجرائم المرتكبة خلال العدوان على أوكرانيا على اعتبار أن ما وقع تعتبر جرائم دولية، عدوان، وحرب وجرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7- أخيرا نوصي الباحثين بإجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول العدوان الروسي على أوكرانيا وخروج بتوصيات قابلة للتطبيق العملي لمعالجة العظمة تجنبا لدخول العالم في حرب عالمية ثالثة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب القانون وشروحه

- خليفة، إ. (من دون تاريخ)، التنظيم الدولي، الاسكندرية، من دون ناشر.
- عرفات، أ. (2017م)، المنظمات الدولية، دار الاجادة للنشر والتوزيع، الرياض.
- عرفات، أ. (2017م)، القانون الدولي العام، دار الاجادة للنشر والتوزيع، الرياض.
- آرثر، ن. (2002م)، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، القيسي، ر، منشورات بيت الحكمة، بغداد.
- 5بوزناده، م. (من دون تاريخ)، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عبد السلام، ج. (من دون تاريخ)، المنظمات الدولية، (ط6)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سلطان، ح. (1976م)، القانون الدولي العام وقت السلم، (ط6)، الدار العربية القاهرة.
- الفتلاوي، س. (2011م)، الموجز في القانون الدولي العام، (ط2)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- روسو، ش.(1987م)، القانون الدولي العام، خليفة، ش، وسعد، ع، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.
- شلبي، ص.(1996م)، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، (ط2)، دمنهور.
- محمود، ع. (2002م)، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الفار، ع. (1987)، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الفار، ع. (1985م)، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد سنة 1982م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- بسيم، ب.(1993م)، منظمة الأمم المتحدة، شركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة.

- عطية، ع. (1987)، القانون الدولي العام، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، (ط4) كلية الحقوق جامعة بغداد.
- صديق، ع. (1995م)، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- بك، ع. (1923م)، القانون الدولي العام، مجموعة المحاضرات التي ألقيت على طلبة الليسانيس، مطبعة الاعتماد.
- القهوجي، ع.(2001م)، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- الجندي، غ. (1990م)، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان.
- المجذوب، م. (1983م)، محاضرات في المنظمات الدولية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت.
- جنينة، م. (1938م)، القانون الدولي العام، (ط2)، القاهرة.
- القطري، م. (2015م)، القانون الدولي العام، (ط1)، مكتبة الرشد ناشرون.
- عبد الحميد، م. (1979)، قانون المنظمات الدولية، (ط4)، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- يوسف، م. (2020م)، تسوية المنازعات الدولية، (ط2)، مكتبة المتنبي للنشر والتوزيع، الرياض.
- يوسف، م. (2018م)، القانون الدولي العام، ج1، (ط1)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض.
- يوسف، م. (2020م)، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، (ط1)، مكتبة المتنبي ناشرون.
- الصالحي، ك. (2018م)، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، (ط1)، مطبعة فاندهوك، أربيل.
- أنطونيو، ك. (2015م)، القانون الجنائي الدولي، (ط1)، مكتبة صادر، لبنان.
- يوسف، ي. (2010م)، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية.

ثانياً: مواثيق وقرارات دولية

- ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.
- قرار الجمعية العامة 377(د-5) المؤرخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950

ثالثاً: المواقع الالكترونية

- https://news.un.org/ar/story/2022/02/1095042الأمم المتحدة(2022)، في موقع أخبار الأمم المتحدة،
- https://www.france24.comفرانس24(2022) في موقع فرانس24 الاختبارية
- https://www.alkhaleej.ae الخليج(2022) في موقع الخليج
- https://www.interregional.com انتريجورنال(2022) في موقع انتريجورنال للتحليلات الاستراتيجية
- https://democraticac.de/?p=81310 المركز الديقراطي(2022) في موقع المركز الديمقراطي العربي
- https://www.alarabiya.net/arab-and- العربية (2022) في موقع العربية